

تفسير البحر المحيط

@ 226 @ المتعة ما زنى إلا شقي . وروي عن ابن عباس : جواز نكاح المتعة مطلقاً .
وقيل عنه : بجوازها عند الضرورة ، والأصح عنه الرجوع إلى تحريمها . واتفق على تحريمها
فقهاء الأمصار . وقال عمران بن حصين : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالمتعة ، ومات
بعدها أمرنا بها ، ولم ينهنا عنه قال رجل بعده برأيه ما شاء . وعلى هذا جماعة من أهل
البيت والتابعين . وقد ثبت تحريمها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حديث عليّ وغيره
 . وقد اختلفوا في ناسخ نكاح المتعة ، وفي كيفيته ، وفي شروطه ، وفيما يترتب عليه من
لحاق ولد أو حدّ بما هو مذكور في كتب الفقه ، وكتب أحكام